بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٧

ملف رقم: ١٩٧٥/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢٧، والموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارتي التخطيط والتعاون الدولي، بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص مدى صحة تعيين السيدة / آمال عبد المنعم محمد – عضوًا بمجلس إدارة شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء ممثلاً للعاملين، ومدى قانونية جمع عضو مجلس الإدارة ممثل العاملين بين مكافأة عضوية مجلس الإدارة وحصته في أرباح العاملين بالشركة، وصرفه لهذه المبالغ دون أيلولتها للاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– أنه لدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة أعمال شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء تبين له قيام مجلس إدارة النقابة العامة لاتحاد نقابات عمال مصر باختيار السيدة/ آمال عبد المنعم محمد – ممثلاً للعاملين في عضوية مجلس إدارة الشركة المذكورة طبقًا للمادة (٣٣) من لائحة النظام الأساسى للشركة، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٨٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، والمادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، واللتين تجعلان الاختيار عن طريق العاملين بالشركة وليس عن طريق مجلس إدارة النقابة العامة لاتحاد ونقابات عمال مصر، كما تبين للجهاز قيام الشركة بصرف المكافأة المقررة لعضو مجلس الإدارة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ممثل العاملين بالشركة للمعروضة حالتها عن عضويتها بالمجلس علاوة على صرف حصة من أرباح العاملين بالشركة، وكذا الحافز المحدد لهم طبقًا لقرار الجمعية العامة باعتبارها من العاملين بالشركة، ويتم الصرف لها مباشرة دون أيلولة تلك المبالغ للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وذلك كله بالمخالفة للقانون الذى يحظر جمع عضو مجلس الإدارة الممثل للعاملين بين مكافأة عضوية مجلس الإدارة وحصته في أرباح العاملين بالشركة، ويقضى بأيلولة المبالغ المستحقة لممثل العاملين بالشركة في عضوية مجلس الإدارة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، دون ممثله المختار لمباشرة شئون العضوية، لذلك طلبتم الرأي القانوني من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالت الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لما آنسته فيه من أهمية، وقد قررت اللجنة إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "لا تسري أحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات ... والقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس الإدارة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق ..."، وأن المادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه تنص على أن: "الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأى صورة من الصور ..."، وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحددها الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح ... وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ (١٠%) المشار إليها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع ..."، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها في المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية ..."، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي: ... هـ- الموافقة على توزيع الأرباح. و- ..."، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أنه : "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة ..."، وأن المادة (٨٤) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقًا لأحكام هذا القانون نصيب في إدارة هذه الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة، ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (١٠%) من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة"، وأن المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه والصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة – بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر – الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ... منها، وذلك مع مراعاة ما يأتي : ..."، وأن المادة (٢٥٠) منها تنص على أن: "يجب أن يتضمن النظام الأساسى لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة في المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٦"، وأن المادة (٢٥١) منها تنص على أن: "يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين في مجلس الإدارة، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: أ- ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس. ب-أن يكون اختيارهم عن طريق

مجلس الدولة

العاملين بالشركة. ج- أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة...، د- ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبيًا خلال العامين السابقين على الترشيح. هـ- أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال. وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة ...".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أن: "اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة، والإسكندرية، والقناة، وشمال الدلتا، وجنوب الدلتا... بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "... ويسرى على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، أحكام كل من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ..."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر" وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يستبدل بعبارة هيئة كهرباء مصر أينما ورد ذكرها عبارة "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، ويطبق على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١..."، وأن المادة (١) من النظام الأساسي لشركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء تنص على أن: "تأسست الشركة طبقًا لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن:

مجلس الدولة

"يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة، ..."، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية ١-... ٤- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص - وإن وجدت - وعلى العاملين. ٥- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة... ٦- تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة..."، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة... يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة..."، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "يمثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس إدارة النقابة العامة المختصة باتحاد نقابات مصر، ويراعى في هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"، وأن المادة (٣٨) من النظام ذاته تنص على أن: "توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: ١- ... ٢- يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها ٣- ... ٤- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥% (خمسة في المائة) لمكافأة مجلس الإدارة وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة. ٥- يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين... كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه جعل لكل شركة من شركات المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، وفقًا للطريقة المبينة فى نظام الشركة، وأوجب أن يكون للعاملين فى شركات المساهمة المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون نصيب فى إدارة هذه الشركات، وناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الإدارة، وفرض على نظام الشركة النص على إحدى هذه الطرق. وتنفيذًا لذلك نصت المادة (٢٥٠) من هذه اللائحة على وجوب النص فى النظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بعد العمل بالقانون المذكور على مشاركة العاملين فى إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة فى المواد من (٢٥١) إلى (٢٥٦) من اللائحة، حيث نصت المادة (٢٥١) منها على أن يكون اختيار ممثلي العاملين فى مجلس إدارة شركة المساهمة من بين من تتوفر فيهم الشروط المقررة لعضوية المجلس عن طريق العاملين بالشركة، وأسندت هذه المادة إلى الجمعية العامة للشركة سلطة تحديد مكافآت ممثلي العاملين فى عضوية مجلس الإدارة، وبذلك لا يكون ثمة دور منوط قانونًا بالنقابة العامة المختصة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر فى اختيار ممثلي العاملين فى عضوية مجلس إدارة شركات المساهمة المشار إليها. وبالإضافة إلى ذلك عقد المشرع فى القانون المذكور للجمعية العامة لشركة المساهمة سلطة الموافقة على توزيع الأرباح، وقضى بأن يكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها، تحدده الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وذلك بالضوابط التى عينها النص، وعهد المشرع في القانون ذاته إلى النظام الأساسي لشركة المساهمة بيان كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وحظر تقدير هذه المكافأة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني و النظامي، وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين و العاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى، وهو ما يكشف عن أن لكل من مكافأة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة، والربح الذى يتقرر توزيعه على العاملين بها مناط استحقاق مستقل عن الآخر، إذ تستحق المكافأة لعضو مجلس الإدارة نظير الاشتراك في إدارة الشركة وتصريف شئونها، بينما تستحق الحصة فى الأرباح نظير مشاركة العامل – كأصل عام – فى العمل، وأداء الواجبات والمسئوليات المنوطة به، فإذا تحقق المناطان فى شخص واحد، كما هو الحال بالنسبة لممثل العاملين فى عضوية مجلس إدارة الشركة، استحق كلاً من مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، والحصة المقررة للعاملين فى الأرباح، باعتبار أن انتخابه لعضوية مجلس الإدارة ممثلاً للعاملين لا يفقده صفته كعامل، ولا يمنعه من ممارسة واجبات وظيفته والاضطلاع بمسئولياتها، ومن ثم حصوله على حصته في الأرباح التي يتقرر توزيعها على العاملين بالشركة، فضلاً عن الراتب والبدلات والحوافز المقررة للوظيفة التي يشغلها، وتئول هذه المبالغ لممثل العاملين في عضوية مجلس الإدارة مباشرة وليس للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، باعتبار أنه لا يمثل الاتحاد في عضوية المجلس.

مجلس الدولة
مركز المعلومات

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانونين رقمي (١٨) لسنة ١٩٩٨، و(١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما، قرر صراحة سريان أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه على الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المنظم لهذه الشركات، بما مؤداه انحسار أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ عن تلك الشركات، ومن ثم يتعين التزام النظام الأساسي للشركات المذكورة، ومن بينها شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء - باعتبارها إحدى الشركات المساهمة - بالأحكام الوجوبية التى ينص عليها قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولائحته التنفيذية المشار إليهما، ومن ذلك، الأحكام المتعلقة باختيار ممثلي العاملين فى مجلس إدارة الشركة، إعمالاً لصريح نص المادة (٨٤) من هذا القانون، والمادة (٢٥١) من لائحته التنفيذية، الأمر الذى يغدو معه النظام الأساسي لشركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء فيما نصت المادة (٣٣) منه من إسناد اختيار ممثل العاملين بمجلس إدارة الشركة لمجلس إدارة النقابة العامة المختصة لاتحاد نقابات عمال مصر مخالفًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، حيث ينعقد هذا الاختيار - حسبما سبق تفصيله - للعاملين بالشركة وليس مجلس إدارة هذه النقابة، فإذا تم الاختيار بالمخالفة لذلك وقع الاختيار باطلاً، ما لم يقتصر دور النقابة العامة فى هذا الشأن على مجرد الإشراف على الاختيار الذى يتم بمعرفة العاملين بالشركة، أو مجرد إخطار الشركة بنتيجة هذا الاختيار دون تدخل في عملية الاختيار، أو التعديل فى نتيجتها، وذلك نزولاً على إرادة العاملين واحترامًا لرغبتهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن المعروضة حالتها تم تعيينها عضوًا بمجلس إدارة شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء بناء على اختيار العاملين لها بعد إجراء انتخابات بين العاملين بالشركة، وحصولها على أعلى الأصوات، وفقًا لما هو ثابت بمحضر الجمعية العامة العادية للشركة المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩، ومن ثم يكون تعيينها عضوًا بمجلس الإدارة قد جاء موافقًا لصحيح حكم القانون، ويحق لها تبعًا لذلك الحصول على المكافأة التي قررتها الجمعية العامة للشركة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع خمسة وعشرين ألف جنيهٍ للعضو، بالإضافة إلى بدل حضور الجلسات وبدل الانتقال، كما يحق لها الحصول على حصتها في الأرباح المقررة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

للعاملين بالشركة بناء على موافقة الجمعية المذكورة على حساب توزيع الأرباح المقترح من مجلس الإدارة والذي حددت فيه نصيب العاملين في الأرباح بنسبة (١٠%) من الأرباح المقرر توزيعها، وبما لا يجاوز مجموع الأجور الأساسية السنوية، وكذلك صرف حافز لا يزيد على اثنى عشر شهرًا في ٢٠١٣/٦/٣٠ بالضوابط التي يقررها مجلس إدارة الشركة، وبمراعاة أن هذه المبالغ تئول مباشرة إلى ذمة المعروضة حالتها وليس للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، لاستقلال عضويتها في مجلس الإدارة عن الاتحاد العام إذ إنها لا تمثله حال كونها في عضوية مجلس الإدارة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة تعيين المعروضة حالتها عضوًا بمجلس إدارة الشركة المذكورة كممثل للعاملين في عضوية مجلس الإدارة، وأحقيتها في الجمع بين مكافأة عضوية مجلس الإدارة وحصتها في الأرباح المقررة للعاملين بالشركة، وأيلولة هذه المبالغ مباشرة إلى ذمتها دون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨٦ لـ ٢٠١٧

مع وازن المحبة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن، احمد/

مجلس الدولة